الحمد لله

الجمهوريّـــة التـــونسيّـــة
مجـــلس الدولـــة
المحـــكـــمـــة الإداريّـــة
القضيّة عدد: **120557**
تاريخ الحكم: 11 نوفمبر 2014

26 فيفري 2015

حكـــم إبتدائـــي

باســـم الشـــعب التونســـي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الثالثة عشرة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المـــدّعـــــي: ع ، بن ع المر مقره بضيعة حي ماطر، ولاية بنزرت،

من جهـــــة،

والمدّعـــى عليه: كاتب الدولة المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية، مقره بمكاتبه بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بتونس،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعي ع بن ع المر بتـــاريخ 14 جانفي 2010 والمرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد **120557** والمتضمنة طلب التراجع عن قرار إدارة المركب الفلاحي الصناعي غزالة ماطر والمصادق عليه من طرف وزارة أمـــلاك الدولـــة والشـــؤون العقارية والرامي إلى إخراجه من مقر سكناه.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدم من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في الرد على عريضة الدعوى والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 8 أفريل 2010 والمتضمن طلب الحكم بالتخلي عن النظر في الدعوى لعدم الإختصاص وبطلانها شكلا وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

-من حيث الشكل: أوجب الفصل 36 (جديد) من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية أن "تحتوي عريضة الدعوى على اسم ولقب ومقر كل واحد من الأطراف وعلى عرض موجز للوقائع وعلى المستندات والطلبات وتكون مصحوبة بالمؤيدات. وترفع العريضة المتعلقة بدعوى تجاوز السلطة بنسخة من المقرر المطعون فيه وبالوثيقة المثبتة لتاريخ توجيه المطلب المسبق إلى الإدارة في صورة حصول هذا التوجيه"، غير أنه بالاطلاع على ملف القضية الراهنة ومؤيداتها يتضح أن عريضة الدعوى كانت مصحوبة بنسخة من مكتوب إعلام على العقارات المعدة للسكنى صادر عن بلدية ماطر ونسخة من استدعاء صادر عن القباضة البلدية بماطر ونسخة من استدعاء صادر عن القباضة البلدية بماطر ونسخة من فاتورة كهرباء، لكن دون إضافة نسخة من القرار الإداري المطعون فيه وهو ما يمثّل خرقا لمقتضيات الفصل 36 سالف الذكر.

-من حيث الأصل: خلافا لما ورد بعريضة الدعوى، فإن الأمر لا يتعلق باستصدار قرار في إلغاء مقرر إداري وإنما بإبطال مفعول حكم قضائي بصفة ضمنية ضرورة أن المقرر قام في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وديوان الأراضي الدولية برفع قضية حوزية أمام محكمة ناحية ماطر ضد العارض من أجل القضاء بكف شغبه عن العقار المسمى كريتي ماطر موضوع الرسم العقاري عدد 145184 ماطر والتي أصدرت حكما حوزيا بتاريخ 11 مارس 2006 تحت عدد 2824 يقضي برفض الدعوى، فاستأنف المقرر الحكم المذكور أمام المحكمة الابتدائية ببترت بوصفها محكمة استئناف والتي أصدرت حكما حوزيا تحت عدد 22689 بتاريخ 10 أكتوبر 2009 تم بموجبه نقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بكف شغب المستأنف ضده ومن حل محله عن العقار. والحال أن فقه قضاء المحكمة الإدارية درج على اعتبار القضايا المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية العدلية الصادرة عن المحاكم العدلية خارجة عن نطاق اختصاصها.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 10 ديسمبر 2013، وبها تم الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة به الر في تلاوة ملخّص لتقريرها الكتابي، وبها حضر المدّعي وتمسّك بطلباته، وحضر ممثّل المكتب العام بنزاعات الدولة نيابة عن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية وتمسّك بالردود الكتابية للإدارة.

ثم قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم بجلسة يوم 16 جانفي 2014.

120557.14.13.01

وبها وبعد المفاوضة القانونية، قرّرت المحكمة حل المفاوضة وإرجاع القضية إلى طور التحقيق لمطالبة وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مجدّدا بمد المحكمة بنسخة من الحكم الاستئنافي المدني عدد 22689 الصادر عن المحكمة الابتدائية ببترت بتاريخ 10 أكتوبر 2009 وما يفيد صيرورته باتا كاستكمال ما تستوجبه القضيّة من إجراءات تحقيق إضافيّة عند الإقتضاء.

وبعد الاطلاع عـــى بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 19 سبتمبر 2014 ، وبها تم الاستماع إلى المستشارة المقررة السيدة با الر في تلاوة ملخص لتقريرها الكتابي، وحضر المدعي وتمسّك بطلباته، وحضر ممثل كاتب الدولة المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية وتمسّك بالردود الكتابية.

ثم قررت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 11 نوفمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الاختصاص:

حيث يهدف المدعي من خلال الدعوى الراهنة إلى التراجع عن قرار إدارة المركب الفلاحي الصناعي غزالة ماطر والمصادق عليه من طرف وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية والرامي إلى إخراجه من مقر سكناه.

وحيث دفعت جهة الإدارة بالتخلّي عن النّظر في الدعوى لعدم الإختصاص ضرورة أن النزاع الماثل يتعلق بإبطال مفعول حكم قضائي ضرورة أن المقرر قام في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وديوان الأراضي الدولية برفع قضية حوزية أمام محكمة ناحية ماطر ضد المدعي من أجل القضاء بكف شغبه عن العقار المسمى كريتي ماطر موضوع الرسم العقاري عدد 145184 ماطر والتي أصدرت حكما حوزيا بتاريخ 11 مارس 2006 تحت عدد 2824 يقضي برفض الدعوى فاستأنف المقرر الحكم المذكور أمام المحكمة الابتدائية ببترت بوصفها محكمة استئناف والتي أصدرت حكما حوزيا تحت عدد 22689 بتاريخ 10 أكتوبر 2009 تم بموجبه نقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بكف شغب المستأنف ضده ومن حل محه عن العقار.

وحيث ثبت بمراجعة أوراق الملف أنه تم إسكان المدعي من طرف ديوان الأراضي الدولية بالعقار المسمى "كريتي" فقام بتهيئة محل السكنى التابع لملك الدولة الخاص وامتنع عن مغادرته رغم إحالته على التقاعد بدعوى أن متساكني نفس الحي لم يقع إخراجهم من منازلهم رغم حصولهم على التقاعد.

وحيث ثبت كذلك من أوراق الملف أنه صدر لفائدة المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية حكما حوزيا عدد 22689 بتاريخ 10 أكتوبر 2009 تم بموجبه نقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بكف شغب المدعي ومن حل محله عن العقار المسمى كريتي ماطر موضوع الرسم العقاري عدد 145184 ماطر والراجع إلى ملك الدولة الخاص.

وحيث أن طلب المدعي التراجع عن إخراجه من محل سكناه بعد صدور الحكم القاضي بكف شغبه عن العقار يكسي النزاع صبغة استحقاقية بحتة ويجعله خارجا عن مرجع نظر القاضي الإداري. واتجه لذلك التخلي عن النظر في الدعوى لعدم الاختصاص.

ولـــهـــذه الأسبـــــــاب:

قضت المحكمـــة ابتدائيـــا:

أوّلا: بالتخلّي عن النّظر في الدّعوى لعدم الاختصاص.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الابتدائية الثالثة عشرة برئـــاسة السيدة س قر وعضويه المستشارين السيد ك د. والسيدة س ع

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 11 نوفمبر 2014 بحضور كاتب الجلســـة السيد أ- قر

رئيـــسة الـــدائرة

المستشارة المقـــرّرة

مدير كتابة الدوائر الإستشارية
بالمحكمة الإدارية